

موزونة ويجوز السلم فيها وبمع بعضها بعض وليست مثلية وفيه نظر لم يجز  
السلم فيها لاختلافها وعرضها واوجب القريبات الى الثلث تعريف  
الدروس قوله فان عقد المثل ضمن قيمته يوم الايقاع لا يوم الاعواز  
اذا عصب مثليا وتلف في بيع والمثل موجود فلم يسلم حتى فقد اخذت  
منه القيمة والمراد من الفقدان لا يوجد في ذلك البلد وما حوله ما ينقل  
منه ليعاد كباين في انقطاع السلم فيه وفي القيمة المعبرج او جازها  
عند الاعجاب اعتبار قيمته يوم الايقاع وهو تسليم البدل لا يوم الاعواز  
لان الواجب في الذم هو المثل وانما ينتقل الى القيمة عند ارادة التسليم فقد  
المثل ولو جرت القيمة وقت الاعواز لكان اذا تم من المثل بعد زمانه  
القيمة لا يجزى تسليم المثل لاستقرارها في الذم وقبيل المص باليوم تقع المواد  
حين الايقاع لان مكان اختلاف القيمة في ذلك اليوم ووجرا اعتبارها وقت  
الاعواز اذ وقت العدول الى القيمة وفيه وجه ثالث باعتبار ان القيمة  
من حين العصب الى حين دفع الوض وهو المعبر عنه بيوم الايقاع ورابع  
باعتبار الاقضى من حينه الى حين الاعواز ووجهما يظهر من اعتبار  
الفايتين مع مراعاة القى القيمة في القى لانه مضمون في جميع الاوقات  
تلك في المثل كذلك وخاسر باعتبار الاقضى من حين الاعواز العين دفع  
القيمة ووجهه ان الاعواز وقت الحاجة الى العدول الى القيمة فيعتبر الاقضى  
من يومئذ واعلم ان حيث يغير القيمة فقد وعلى المثل لا يرد القيمة بخلاف  
ما لو قد وعلى العين بعد اداء القيمة والفرق ان المثل انما يوجب لتعذر  
البدل والتقدير براق فلا يثبت الاستورا بخلاف ما لو قد وعلى العين  
فان القيمة كانت للحيولة فاذا قد وعلى عين الحق وجعل لان دفع القيمة

انما

انما كان للمحا فظ على حق المعصوب منه ولو اعوز حكم الحاكم في القيمة  
فزادت او نقصت لم يلزم ما حكم به الحاكم الخ حكم الحاكم بالقيمة على تقدير  
الاعواز من مرتبة على المالك فكان لا يلزم الحكم كون المظن بالقيمة وقت  
الحكم فان دفعها الغاصب فذلك لا يوجب الحكم تخصيصه بذلك  
الوقت من حيث ان الحكم تعلق به لانه وقت محب فيه الدفع فاذا اخذت  
وقت اخر فالمعتبر وقت الدفع ولا ينافي ذلك الحكم لان الثابت في الذم  
المثل فلا يتعين الا بدفع بدله على كل تقدير وان لم يكن مثليا ضمن قيمته  
يوم عصبه الخ اذا كان المعصوب مستقوما وتلف عند الغاصب لانه  
قيمة لكن متى يعبر فيه احوال احدها ان المعبر قيمة يوم القبض في القيمة  
التي في موضع من المبوط ونبيل المص هنا الاكثر ووجهه انه اول وقت  
دخول العين في ضمان الغاصب الضمان انما هو القيمة فيقضى به حال ابتداء  
ويضعف بان الحكم بضمان العين ج يعجز عنها او تلفت وجب بدلهما وهو  
القيمة لا وجوب قيمتها فان الواجب ما دامت باقية ردها فلا ينتقل  
الى القيمة الا مع تلفها فلا يلزم من الحكم بضمها على هذا الوجه اعتبار  
ذلك الوقت وثايبها ضمان القيمة يوم التلف ذهب اليه ابن البراج والكل  
في لف ونسبته الدروس الى الاكثر ولم يذكر القول باعتبار يوم القبض الذي  
جعل المص مذهب الاكثر استنصافا له ووجه هذا القول ما اشترنا اليه  
من ان العين ما دامت موجودة لاحت للمالك في القيمة زادت او نقصت  
ومن ثم لم يحكم عليه بزيادة القيمة لسو قيدا انقصت حين الود وانما ينتقل  
حضا الى القيمة عند تلفها فيعتبر قيمتها لانه اول وقت وجوبها وهذا  
القول قوي الا ان في صحيحه ولاد من اكثر على البطل وتجاوز به محل الشرط

قوله

Copyright © King Saud University